

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-45585

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-45585-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده  
إنه في يوم الثلاثاء 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/01، من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-71) الصادر في الدعوى رقم (Z-11266-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فيدّعي المكلف بوجود مبلغ ثابت (100 ألف ريال) يتم تدويره بين شركة ... والبنك والمكلف، ونسبة الربح لا تتجاوز (9 هلات) في اللتر الواحد ما يعادل (4%) إلى (6%) ريال ووجود استثناء لبعض الأنشطة ومنها محطات الوقود باعتماد (10%) من المبيعات بالإضافة إلى رأس المال في السجل التجاري ليكوّن الوعاء الزكوي، وعليه فإنّ المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بوجود مبلغ ثابت (100 ألف ريال) يتم تدويره بين شركة ... والبنك والمكلف، ونسبة الربح لا تتجاوز (9 هلات) في اللتر الواحد ما يعادل (4%) إلى (6%) ريال. وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإنّ للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (15%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو

الآتي: 6 - محطات بيع المحروقات - نسبة الأرباح..... (10%) " وكما نصّت الفقرة (8) منها على أنه: "8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. " وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المكلف على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6) والفقرة (8) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن نشاط المكلف هو محطات بيع وقود أي أن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (10%)، وبالرجوع إلى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف يتبين أن اللجنة أيدت في قرارها إجراء الهيئة بتطبيق نسبة ربح تقديري بواقع (15%) مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة وإعادة احتساب الوعاء التقديري بناء على نسبة ربح تقديري بواقع (10%)، أما بالنسبة لما ذكره المكلف بشأن وجود مبلغ ثابت بواقع (100 ألف ريال) يتم تدويره مع شركة ... وأن نسبة الربح تعادل ما بين (4% - 6%)، وحيث أن المكلف يحاسب تقديرياً وليس وفقاً للحسابات النظامية فإن للهيئة الحق في تحديد رأس المال العامل بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، وكذلك فإن نسبة الربح واجبة التطبيق هي (10%)، وعليه فإن ما يدفع به المكلف بهذا الشأن حري بالالتفات عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-71) الصادر في الدعوى رقم (Z-11266-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

